

تجاوزات الاحتلال الفرنسي تجاه الشعب الجزائري خلال ثورة التحرير 1954-1962 حسب القوانين الدولية.

The excesses of the French occupation towards the Algerian people during the 1954-1962 liberation revolution, according to international laws.

عبد القادر تركي¹ ، عثمان زغب²

¹ جامعة سكيكدة ، a.terki@univ-skikda.dz

² جامعة الوادي ، atmane-zegueb@univ-eloued.d

تاريخ الإرسال: 2024 / 09 / 02 ؛ تاريخ القبول: 2024 / 09 / 24 ؛ تاريخ النشر: 2024 / 12 / 01

الملخص باللغة العربية:

يعالج هذا المقال قضية من أهم القضايا التي عاشها الشعب الجزائري خلال فترة الاحتلال الفرنسي؛ وهي قضية التجاوزات المخالفة للقوانين والتشريعات والقيم الإنسانية التي قام بها الاحتلال الفرنسي تجاه السكان الجزائريين، و من خلال بحثنا هذا قمنا بعرض أوضاع الجزائريين في ظل الاحتلال الفرنسي، إضافة إلى التعريف بأهم التجاوزات القانونية التي مارسها هذا الأخير ضدهم من قمع وقتل جماعي للأهالي، وأساليب التعذيب المختلفة، وذلك حسب مجموعة من أهم القوانين الدولية التي تبين أساليب التعامل مع السكان ومن ثم إسقاطها على الواقع المعاش في الجزائر خلال فترة الثورة التحريرية 1954-1962.

الكلمات المفتاحية:

الاحتلال الفرنسي؛ السكان الجزائريين؛ تجاوزات؛ القوانين الدولية؛ القمع.

Abstract: This article deals with one of the most important issues that the Algerian people lived through during the French occupation. It is the issue of the violations of the laws, legislation

عبد القادر تركي[♦]

and human values that the French occupation committed towards the Algerian population, and through our research we presented the conditions of Algerian under the French occupation, in addition to introducing the most important legal abuses that the latter practiced against them, including the mass repression and killing of the people, and methods Various torture, according to a group of the most important international laws that outline the methods of dealing with civilians and then projecting them to the lived reality in Algeria during the period of the liberation revolution 1954-1962.

Keywords: The French occupation; The Algerian population; violations; international laws; oppression.

مقدمة:

يعتبر موضوع حالة السكان وكيفية التعامل معهم خلال الحروب والنزاعات المسلحة من أهم المواضيع التي شغلت مؤسسات وهيئات القضاء الدولي، فمنذ حوالي منتصف القرن التاسع عشر وخلال القرن العشرين ميلادي شهد العالم عدة حروب ونزاعات، هذه الأخيرة كانت بالغة الضرر على سكان تلك البلدان، ففي أواخر القرن التاسع عشر شهد العالم موجة استعمارية شرسة قادتها الدول الاستعمارية الكبرى وفي مقدمتها فرنسا وبريطانيا، اللتين عمدتا إلى احتلال الدول باستعمال عدة طرق كان من أبرزها التدخل العسكري المباشر، ولعل أبرز مثال على ذلك تلك الحملة العسكرية التي قادتها فرنسا ضد الجزائر والتي انتهت بتوقيع معاهدة الاستسلام في 5 جويلية 1830م، وبهذا دخل الشعب الجزائري في حرب مفتوحة مع قوات الاحتلال خاصة خلال القرن 19، وكانت ذروتها في ثورة أول نوفمبر 1954.

إن المتتبع لمسيرة تحرير الشعب الجزائري خلال فترة الاحتلال الفرنسي، يتبين له أن فرنسا استعملت جميع الوسائل المخالفة للتشريعات والقيم الإنسانية من أجل إبقاء الجزائر تحت سيطرتها وظهر ذلك بوضوح أثناء فترة الثورة التحريرية، فمنذ اندلاعها زادت سلطات الاحتلال من عنفها ضد شعب أعزل متطلع للحرية وصعدت من طرق ومخططات المواجهة العسكرية ضد جبهة وجيش التحرير الوطنيين، فهي لم توجه ضرباتها ضد جيش التحرير فقط بل بالتوازي مع ذلك كانت تشن هجماتها ضد السكان الجزائريين. وعليه سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على الجرائم والتجاوزات الاستعمارية التي مورست ضد السكان الجزائريين خلال ثورة التحرير. ومنه نطرح الإشكالية التالية ما مدى تطبيق الاحتلال الفرنسي لمبادئ الاتفاقيات والقوانين الدولية أثناء الثورة التحريرية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى قسمين خصصنا الأول للتعريف بأهم القوانين الدولية التي تضبط طرق التعامل مع السكان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، أما القسم الثاني فسنتطرح فيه مظاهر ونماذج لتجاوزات الاحتلال الفرنسي لهذه القوانين خلال حربه ضد الشعب الجزائري الطامح للاستقلال، إضافة إلى نماذج من ردود الفعل تجاه تلك التجاوزات.

إن الهدف من هذا البحث هو إبراز ما عاناه الشعب الجزائري من تجاوزات من طرف الاحتلال الفرنسي خلال الثورة التحريرية، أما بالنسبة للمنهج المتبع فهو المنهج التاريخي الذي يتلاءم مع طبيعة الدراسة.

1- أهم القوانين الدولية التي تنص على حماية السكان خلال النزاعات المسلحة:

نحاول في هذا العنصر استعراض أهم القواعد القانونية التي نصت على حماية السكان أثناء النزاعات المسلحة وتجريم كل فعل يضر بالإنسان غير المقاتل أو يضر بممتلكاته أو أهله وذويه فنجد من أهمها:

1.1- القانون الدولي الإنساني:

هو مجموعة من القواعد التي تسعى للحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو كفوا عن المشاركة فيها. وقد كانت النشأة الأولى لهذا القانون عام 1859 غداة الحرب الدامية التي جرت بين النمسا وفرنسا حيث قضى نحو أربعين ألف قتيل وجريح في ظرف ستة عشر ساعة، وهذا ما دفع السويسري هنري دونان لتأسيس جمعية مدنية تعنى بالجرحى سميت بالجمعية السويسرية الخيرية التي تأسست عام 1863، ثم تمت صياغته بشكل أكثر وضوحاً وصرامة في اتفاقية جنيف لعام 1949 (عطاء الله، 2021، صفحة 154-157).

2.1- مبدأ التمييز بين السكان المدنيين والعسكريين:

من المبادئ التي ينص عليها القانون الدولي نجد قانون التمييز بين السكان غير المقاتلين والعسكريين الذين يحملون السلاح في النزاعات والحروب، وهنا تكمن أهمية القانون الإنساني الذي ما فتئ يسعى لتوفير الحماية للسكان وأماكن تواجدهم في أوقات الحروب والنزاعات، وذلك من خلال مطالبة الجنود المنفذين للهجمات باتخاذ جميع الاحتياطات لتجنب فقد أرواح الناس أو الإضرار بهم. (شوقي، 2015، صفحة 15)

يؤكد هذا المبدأ على عدم استهداف السكان المدنيين وكل من أصبح غير قادر على القتال بما فيهم الجرحى والمرضى وأسرى الحرب في العمليات الحربية (أومدور، 2012،

تجاوزات الاحتلال الفرنسي تجاه الشعب الجزائري خلال ثورة التحرير 1954-1962 حسب القوانين الدولية.

صفحة 324). فهل احترمت سلطات الاحتلال الفرنسي هذه المبادئ خلال مواجهتها للثورة الجزائرية، وما مدى التزامها فعليا بهذه المبادئ؟ ومنه فإن هذا المبدأ يمنع على طرفي النزاع استهداف السكان أو الإضرار بهم، سواءً كان ذلك بواسطة الأسلحة والتفجيرات، وحتى معنويا من خلال الاستفزاز والسب أو التجريح في كرامتهم وأعراضهم.

3.1- مبدأ الاحتياط أثناء الهجوم وحظر الهجمات العشوائية:

يقصد بهذا المبدأ ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة، وبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية لتفادي إصابة السكان العزل والأطفال، وكذلك اتخاذ جميع الاحتياطات لتجنب الإضرار بقراهم ومساكنهم بصورة متعمدة أو عفوية (شوقي، 2015، صفحة 15). كذلك فإن هذا المبدأ يمنع الهجمات العشوائية، ويقصد بهذه الأخيرة تلك الهجمات التي تتم بصورة لا تحسب عواقبها المحتملة على السكان، بمعنى آخر هي الهجمات التي لا يتخذ فيها المهاجم تدابير لتجنب إيذاء السكان (شوقي، 2015، صفحة 16).

إن هذا المبدأ يدل على أن الهدف الوحيد والأساسي من الحرب أو النزاع؛ إنما هو هدف أمني أو اقتصادي أو سياسي، وليس الهدف منه هو قتل البشر الأبرياء وخاصة فئة الساكنين العزل، ومنه فإنه من الواجب خلال أي حرب أو نزاع مسلح التفكير في جميع الاحتياطات من أجل حماية هؤلاء السكان، والإضرار بهم هو خرق واضح لهذه المبادئ.

4.1- قانون حماية السكان من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

ورد في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية والتي جاءت تحت عنوان "الجرائم الإنسانية" على أن الغرض من هذا النظام الأساسي هو تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم في حق الإنسانية وتشير لذلك بشكل واضح في فقرات هذه المادة حيث تقول: «يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان وعن علم بالهجوم: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو نقلهم قسريا، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاعتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، الحمل أو التعقيم القسري» (بسكري، 2016، صفحة 227).

كما تحظر المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة بتاريخ 12/08/1949 قيام سلطات الاحتلال من ارتكاب أعمال القتل، حيث أوردت من بين المخالفات الجسمية ما يلي: الاعتداء على السكان وسلامتهم البدنية؛ القتل بجميع أشكاله؛ التشويه والمعاملة

القاسية والمهينة والتعذيب. وبالتالي اعتبرت قيام سلطة الاحتلال بالقتل العمد من المخلفات الجسيمة وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان (سعد الله، 2007، صفحة 207).

هذه بعض القوانين والمبادئ المتفق عليها دولياً من أجل حماية السكان وتحديد أسس التعامل معهم خلال أي نزاع مسلح أو حرب، وبما أن فرنسا كانت من الدول الرئيسية التي شاركت وصادقت على اتفاقية جنيف عام 1949 والاتفاقيات اللاحقة في لاهاي والمعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته عام 1955، وبالتالي فإنه من المنطقي والواجب أن تكون ملتزمة دولياً بمضامين هذه الاتفاقيات (حرب، 2010، صفحة 6). فهل وفّت فرنسا بتعهداتها الدولية القائمة خلال حربها في الجزائر؟ وهل طبقت متون هذه الاتفاقيات على الشعب الجزائري المحمي بها دولياً؟

2- تجاوزات الاحتلال الفرنسي تجاه السكان الجزائريين خلال الثورة التحريرية:

قبل البدء في عرض التجاوزات الفرنسية على السكان الجزائريين يجب أولاً توضيح الحالة القانونية المعمول بها في الجزائر، فالسلطات الفرنسية حاولت إيجاد حل يضمن لها تغطية هذه الممارسات والابتعاد قدر المستطاع على المسائل التي من الممكن أن تثار من قبل الرأي العام الفرنسي والعالمي، كان الحل الأنسب هو إقرار قانون حالة الطوارئ سنة 1955.

يعد إعلان حالة الطوارئ في الجزائر عام 1955 من أخطر التجاوزات التي قام بها الاحتلال الفرنسي خلال ثورة التحرير والتي ترتب عنها إمكانية الاعتقال بدون مراجعة قضائية؛ بمعنى أن القوات الأمنية والعسكرية الفرنسية يمكنها اعتقال الجزائريين بشكل عشوائي ودون أمر توقيف صادر من قاضي التحقيق، كما أن قانون الطوارئ في مادته السادسة يسمح للحاكم العام في الجزائر بتأييد فرض الإقامة الجبرية لأي شخص يشكل نشاطه خطراً على سلامة النظام العام. إن هذه الإجراءات من شأنها التوسع في سياسة الاعتقال وإنشاء المعتقلات الجماعية في البلاد والتي ستصل في جوان 1955 إلى أربعة معتقلات في التراب الجزائري (Thénault, Armée et justice en guerre d'Algérie, 1998, p. 106).

وتحت غطاء حالة الطوارئ دائماً سعى الفرنسيون في الجزائر إلى اعتبار القمع القضائي أحد ركائز القتال ضد الوطنيين خلال ثورة التحرير الجزائرية، فلم يكن هدفهم فقط الحفاظ على النظام والأمن بل يتعلق الأمر هنا بحماية مبدأ الجزائر الفرنسية (Thénault, Justice et politique en Algérie 1954-1962, 1996, p. 576).

تجاوزات الاحتلال الفرنسي تجاه الشعب الجزائري خلال ثورة التحرير 1954-1962 حسب القوانين الدولية.

في نفس الوقت قامت فرنسا بالعديد من الجرائم والتجاوزات في حق الشعب الجزائري، فمن التقتيل الجماعي للسكان والقتل العمد إلى الإبادة وكذا النهب والسلب مع ممارسة كل أنواع التعذيب. كل هذه السلوكيات الإجرامية التي قامت بها قوات الاستعمار الفرنسي بتوجيه من قادة الجيش كانت سلوكاً ممنهجاً يشكل جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية (شوقي، 2015، صفحة 17). وهنا تظهر سياسة التمييز الفرنسية بين الفرنسيين مقارنة بالسكان الجزائريين.

وبعد أن تطرقنا لمفهوم حالة الطوارئ وهدف سلطات الاحتلال الفرنسي منه، نتطرق الآن لأبرز التجاوزات التي قامت بها هذه الأخيرة ضد السكان الجزائريين.

1.2- قانون التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة:

إن قانون التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين هو مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني يقضي بوجود التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من مدنيين وأطقم طبية وأفراد الإغاثة الإنسانية وغيرهم وكذلك التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية أثناء الحروب والنزاعات. ومنه فإن هذا القانون يسعى لحماية المدنيين وحتى المقاتلين العزل أو العاجزين عن القتال وحضر أي هجومات عسكرية أو اعتداءات ضدهم باعتبارهم أفراد غير مشاركين في القتال، وقد كانت اتفاقية لاهاي عام 1899 أول اتفاقية دولية تشير لهذا القانون ومما جاء فيها: «تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيّاً كانت الوسيلة المستعملة»، كما أكدت كل من جمعية عصابة الأمم في 1938 واتفاقية جنيف لعام 1949 على هذا القانون (رواب، 2015، صفحة 87-95).

إن السلطات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر لم تحترم محتوى هذا القانون بل قامت بالعديد من الانتهاكات الواضحة بخصوص مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فقد اعتادت فرنسا على الاستهداف المباشر للمدنيين العزل، ورمي القنابل لتشمل بذلك الشيوخ والنساء والأطفال، كما قامت بقصف السكان عن طريق الطائرات الحربية مما أدى إلى القتل العشوائي للجزائريين في الأماكن المستهدفة مع ما يرافقها من عمليات هدم وتخريب (أومدور، 2012، صفحة 324).

كما أنشأ المحتل الفرنسي معسكرات خاصة بغرض تجميع السكان فيها بجانب الثكنات والمراكز العسكرية في القرى، حيث يجمع السكان حول الثكنة أو المركز الواقع بها بعد أن تتم إحاطة المكان بالأسلاك الشائكة والأضواء الكاشفة، وبذلك تكون فرنسا

قد خالفت القانون الدولي الإنساني الذي يتضمن حماية السكان (أومدور، 2012، صفحة 324).

إضافة إلى ذلك فإن قوات الاحتلال ارتكبت مجازر عديدة ضد السكان الجزائريين العزل، وستبقى هذه المجازر شاهداً على تاريخها الحافل بمثل هذه السلوكيات الإجرامية وتنسف ادعاءاتها بالتحضر والإنسانية من الأساس، ومن ذلك أن فرقة من المظليين الفرنسيين قامت سنة 1955 بقتل مئة وأربعة وثلاثين جزائرياً في ملعب سكيكدة، وذلك بقيادة الجنرال أوساريس انتقاماً على هجومات الشمال القسنطيني في 20 أوت 1955. (الجنرال، 2008، صفحة 58). كما قامت سلطات الاحتلال بإبادة حوالي 293 جزائري بطريقة وحشية على عدة مرات في دوار بني مسلم بمدينة جيجل، وفي نفس المدينة وقعت أيضاً مجزرة أخرى في عام 1960، حيث تم تجميع بعض سكان الدواوير والمشاتي في مكان يسمى "العتقة" حيث تم إيهامهم بأن الغرض من تجمعهم هو الحصول على بعض الضروريات الغذائية، ولكن الذي حصل أن قوات الاحتلال الفرنسي بقيادة الجنرال ترانكي (Général Trunky) قد داهمتهم وقتلتهم جميعاً فلم يبق منهم أحد، وكانوا في تلك الواقعة حوالي 45 شخصاً من أطفال ونساء وعجزة (العيدوني، 2013، الصفحات 134-135).

وهكذا نلاحظ أن القوات الاستعمارية لم تُراع في هجماتها العسكرية أي تواجد للسكان في تلك الأماكن فكانت تقصف قرى ومدائر بأكملها بمجرد اشتباها بأنها تأوي بعض الثوار، وبهذا اتصفت هجماتها بالعشوائية مع عدم أخذ أي احتياطات من شأنها حماية أولئك السكان، بل وفي كثير من الأحيان تعتمد فعل ذلك متخذة مبدأ العقاب الجماعي، فكل قرية ينتمي بعض أفرادها للثوار ترسل القوات الاستعمارية فرقة عسكرية لمعاقبة هذه القرية جماعياً دون تمييز بين صغيرها وكبيرها، كما تبنت السلطات الفرنسية مثل هذا الإجراء أيضاً عندما يلجأ بعض الثوار لأحد القرى فتقوم بقصفها وإطلاق النار عشوائياً على السكان العزل وتشن حملات اعتقال جماعية لا تفرق فيها بين الصغير والكبير بين الرجل والمرأة.

لو يقف الإنسان لحظة متأملاً الطريقة التي عامل بها الاحتلال الفرنسي سكان الجزائر لرأى أن تلك المعاملات لم تكن مخالفة للقانون والعدالة فقط، بل كانت مخالفة للعقل والفطرة الإنسانية (كاضم ماضي، 2011، صفحة 162).

2.2- تحطيم وحرق قرى ومدامر بأكملها:

لم تعر قوات الاحتلال الفرنسي قانون الاحتياط أثناء الهجوم أي اهتمام، فلم يقتصر انتقام قوات الاحتلال على القتل الجماعي للسكان العزّل فقط؛ بل تعدته إلى حرق وتدمير سكانات هؤلاء، فحولت قرى ومدامر بأكملها خاصة في المناطق الريفية والجبلية إلى حطام فكان ذلك يتم عن طريق تفجيرها بالديناميت أو قصفها بالطائرات أو ضربها بالدبابات أو إشعال النيران فيها، فهي لا تختلف عن أساليب النازية حيث كانت من ضمن المخططات الفرنسية لفصل الشعب عن الثورة من خلال ترهيبه وقمعه. إن حجم الهدم والتدمير والحرق في الولاية الرابعة مثلاً لم تسلم منه أية قرية أو دشرة أو تجمع سكاني آخر يكون قريباً من مكان العمليات التي ينفذها جيش التحرير الوطني سواءً كانت عمليات فدائية أو هجومات أو كمائن (زويير، 2003، صفحة 156).

التدمير والحرق والإبادة كانت سلوكيات ضرورية وأساسية في تحركات القادة العسكريين الفرنسيين وجنودهم، فيذكر أحدهم مفتخراً بذلك أنه كلما مرت جيوشهم بأحد القرى إلا ودمروها تدميراً كاملاً، تخلفوا ورائهم خسائر لا تقدر. وحسب تعبيره فإن هذه الطريقة الأنجح لإخضاع السكان الجزائريين وحملهم على الرحيل عن قراهم (سعد الله، 2007، صفحة 140).

ومنه فإن فرنسا لم تحترم القانون الدولي الداعي لعدم المساس بالأماكن أو هدمها أو إتلافها وهذا في حد ذاته يعتبر تناقض لدى السلطات الفرنسية، فهي من ناحية تتبنى هذه القوانين وتسعى لإبرازها بل وكانت في مقدمة الدول الموقعين عليها، ومن ناحية أخرى نجدها تقوم بمثل هذه الأعمال الوحشية التي لا صلة لها بالإنسانية فهي بذلك تنكر على فرنسا نفسها -صفة العدالة والديمقراطية.

3.2- الغرامات الجماعية:

وهو إجراء كانت تتخذه سلطات الاحتلال في حالة الحرب وكانت تقع هذه العقوبة على قبيلة أو دوار بكامله، وهذا الإجراء مخالف لمبدأ شخصية العقوبة المقرر في القانون الفرنسي والدولي والذي يقر بضرورة فرض العقوبة على مستحقها فقط ولا تمس العقوبة أسرته أو القرية التي يسكن بها، فالإدارة الفرنسية طبقت هذه العقوبة منذ السنوات الأولى للاحتلال. ويمكن القول أن الجنرال بيجو (Bugeaud) هو أول من قنن هذه العقوبة وذلك بقرار مؤرخ في تاريخ 02 جانفي 1844، وقد حد هذا القرار من شروط تطبيق العقوبة في حالة الجريمة التي لم يتم تحديد مقترفها؛ فالقبيلة كلها تضرب بالغرامة إذا لم يتم

تحديد المجرم خلال شهرين أو لم تقم القبيلة بتسليمه ولم يستثنى منها حتى الآغاوات والقياد (زقب، 2015، صفحة 74).

4.2- التعذيب الجسدي والنفسي للسكان الجزائريين:

إن من أخطر جرائم الاحتلال الفرنسي جريمة التعذيب، هذه الأخيرة التي تمثل انتزاعاً لصفة الإنسانية من الضحية وكسراً لكرامته، وفي نفس الوقت هو اعتماد لسياسة تهريب. وهناك العديد من أشكال التعذيب التي مارستها سلطة الاحتلال على السكان الجزائريين، فنجد منها التعذيب الجسدي والنفسي، الاغتصاب الجنسي، إخفاء الأفراد، القتل دون محاكمة وغيرها من أساليب التعذيب. وبالرغم من أن فرنسا صادقت على الكثير من المعاهدات الدولية ذات الطابع الإنساني ومنها أبرزها معاهدة جنيف لعام 1949 لكنها لم تطبق أية واحدة منها عندما يتعلق الأمر بالشعب الجزائري (شوقي، 2015، الصفحات 18-19).

ومن أمثلة تعذيب الجزائريين نذكر شهادة أحد الجنود الفرنسيين والتي قال فيها: «إن صيحات "الخنزير الذي يذبح" والتي سمعناها بالأمس على الساعة التاسعة مساءً كانت من صبي جزائري تعرض للتعذيب بواسطة المولد الكهربائي». كما نذكر أيضاً قضية المحامي الجزائري علي بومنجل الذي ألقى عليه القبض في 09 فيفري 1959 ليتم استجوابه في يومي 11 و12 من الشهر نفسه حيث اعترف بوجود علاقة بينه وبين الثوار، إلا أنه لم يُحل إلى المحاكمة، بل واصلت قوات الاحتلال تعذيبه للحصول على معلومات من عنده إلى غاية استشهاده في يوم 23 مارس 1957 بسبب التعذيب (زويير، 2003، صفحة 6، 112).

كما أن الفرنسيين أنفسهم اعتبروا أن عمليات التعذيب التي حدثت في الجزائر صفة لا إنسانية وأن ذلك لا يمثل الأمة الفرنسية ولا مبادئ ثورتها، فهذا غابرييل بيريس (Gabriel Périès) اعتبر بأن التعذيب قد «كسر لأكثر من جيل العلاقة الشرعية التي وحدت الجيش بالأمة، هذا يعني أيضاً إبادة الأسطورة الحضارية للمستعمر». إن كلمة تعذيب التي ترتبط بجدل كبير هي مرادف مباشر قانوني لمصطلح استجواب في تحقيقات المفتشين وضباط الجيش الفرنسي في الجزائر. وبذلك أصبح مصطلح الاستجواب شائعاً مع تدخل المظليين في عمليات تنفيذ القانون خاصة خلال معركة الجزائر رغبة منهم في كسبها (Périès, 1997, p. 41).

ولهذا الغرض بالتحديد (التعذيب) أنشأت السلطات الفرنسية مدارس عسكرية متخصصة في تكوين المَعذِّبين (الجلادين)، ومنها مدرسة جان دارك بمدينة سكيكدة

تجاوزات الاحتلال الفرنسي تجاه الشعب الجزائري خلال ثورة التحرير 1954-1962 حسب القوانين الدولية.

التي افتتحت يوم 11/05/1958 لتدريس فنون التعذيب والقمع وحرب الإبادة، والملاحظ خلال الثورة الجزائرية هو الانتشار الواسع لمراكز التعذيب التابعة للجيش الفرنسي فوق التراب الجزائري حيث بلغ عددها على مستوى الولاية الثانية لوحدها 98 مركزاً، وكان غالبية المعتّدين يفارقون الحياة في هذه المراكز فلا يسمع عنهم أي خبر بعد ذلك، أما الناجون منهم فيخرجون معطوبين أو مشوّهين جسدياً ومصدومين ومحطّمين نفسياً (العياشي، 2012، صفحة 155).

مظاهر التعذيب تعددت في الجزائر ومنها ما قامت به قوات الاحتلال ضد سكان جزائريين في سكيكدة، حيث تم حفر حفرة طويلة وعميقة ووضع فيها عدد من الرجال ثم صبت عليهم أطنان من الكلس الحار ليتم لاحقاً دفنهم بالتراب وذلك لمحو آثار الجثث (صديق، 2012، صفحة 207).

أما بالنسبة للنساء فقد كنّ أيضاً يتعرضن لأبشع أنواع التعذيب، فمثلاً تذكر لنا السيدة "قلال" أنه خلال عملية الاستنطاق التي تعرضت لها في مزرعة أمزيان تم تجريدها من ملابسها تماماً ثم وضعت فوق منصة فوقها قطعة خشب، لتوضع بعدها نواقل الكهرباء على عضوها التناسلي ويصب فوقها الماء لتتزايد بعدها شدة الشحنات الكهربائية في كل مرة (ابنودي، 2009، صفحة 26).

إن ما ذكر سابقاً لا يعدّ إلا بعض الأمثلة القليلة عن الكثير من حالات التعذيب التي مارستها فرنسا على الشعب الجزائري، وما زالت حالات الاستنطاق التي تعرض لها السكان الجزائريون شاهداً على قسوة فرنسا ودليلاً على خرقها لمبادئ القانون الدولي.

5.2- حرق الأحياء:

كان أول ضحية لهذا الأسلوب فلاح جزائري يتواجد بالقرب من مدينة قسنطينة وبالتحديد بمنطقة "السمنندو" سابقاً -زيغود يوسف حالياً- وذلك في مطلع عام 1955، ففي الوقت الذي كان هذا الفلاح يباشر عمله فإذا بجنود الاحتلال يقتحمون ضيعته ويفتكون بالأحياء ويشعلون النار في محصوله فلما شاهداهم يفعلون ذلك استنكر فعلتهم قائلاً: «لم تفعلون هذا؟ إنه منكر». فكانت إجابتهم بأن قاموا بتوثيقه وصبّوا عليه البنزين وأشعلوا فيه النار. وقد تكررت عملية إحراق الأحياء في عديد المرات، ففي ماي 1955 باشر جنود الاحتلال حرق أحد الجزائريين أمام أعين عائلته في قرية "تاكسنت" ولاية جيجل (بومالي، 1985، صفحة 202).

كما تروي المجاهدة "زوليكخة بوكادوم" قصة إحراق رجل حي في مزرعة أمزيان في سنة 1959 حيث رأت رجلاً طويلاً القامة وهو يصرخ، لقد تم وضعه في مِرْجَل من الماء

المغلي حتى أُحرق تماماً، ثم هددوها بعد ذلك قائلين: «إن لم تتكلمي فسيكون مصيرك مشابهاً لمصيره» (اينودي، 2009، صفحة 19).

6.2- إخضاع الأطفال الصغار للاستنطاق والتعذيب:

كان جنود الاحتلال يعتقلون الأطفال الصغار المشبوهين لكون آبائهم أو إخوانهم يتواجدون في صفوف جيش التحرير الوطني ويجرون عليهم -على صغر سنهم- عمليات استنطاق قاسية، وعندما ييأسون من الحصول على اعترافات منهم يرمونهم في بئر أو في قبو ويبقونهم هناك ما يزيد على الأسبوعين تحت التعذيب والترهيب بدون أكل أو شرب حتى يقضوا نحبهم (بومالي، 1985، صفحة 203).

كما تذكر المجاهدة "جميلة قلال" أنها شهدت خلال تعذيبها في مزرعة أمزيان قصة تعذيب طفلة صغيرة حيث أدخلت إلى زنانتها طفلة عمرها ثلاثة عشر عاماً لتلتحق بأُمها المحتجزة هناك، لقد كانتا من عائلة "بوشطاط" حيث خضعت الطفلة بعدها للتعذيب وتعرضت للاغتصاب (اينودي، 2009، صفحة 16).

7.2- التجارب النووية ضد السكان الجزائريين في الصحراء الجزائرية:

إن التجارب النووية الفرنسية عموماً وفي الصحراء الجزائرية بالأخص كانت ولا تزال من أقسى الاستخدامات الطائشة للطاقة النووية عبر تاريخ تجاربها، تلك التجارب التي وجهت على أهالي منطقتي "رقان" و"إين إيكر" وما جاورهما، بالإضافة إلى مجموعة الأسرى الذين عرضوا وأوثقوا في أعمدة بالقرب من النقطة الصفر للتفجير، هذه الأفعال تعدّ من قبيل الجرائم الدولية لأنها تدخل ضمن محظورات الاتفاقية الدولية كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقيات جنيف الأربع (فيصل، 2013، صفحة 75).

رغم ذلك فإننا نجد أن فرنسا قد مارست في تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية جميع الانتهاكات التي تم منعها في القانون الدولي فقامت بقتل جزء من الأهالي والأسرى جراء تعريض هؤلاء للتفجير، كما أنها عرضت الأهالي الباقين على قيد الحياة في تلك المناطق لظروف معيشية غير عادية - ملوثة - بالإضافة إلى الأضرار الجسدية والنفسية الكبيرة (فيصل، 2013، صفحة 75).

أودت هذه التفجيرات النووية بحياة العديد من الضحايا من قتلى ومشوهين، زد على ذلك تلوث رهيب للبيئة نتج عنه اختلال في النظام البيئي في تلك المناطق، فآثار تلك

تجاوزات الاحتلال الفرنسي تجاه الشعب الجزائري خلال ثورة التحرير 1954-1962 حسب القوانين الدولية.

التفجيرات لازلت ظاهرة للعيان. وبهذا فقد خرقت فرنسا كل القوانين الإنسانية الدولية وحتى الفرنسية نفسها (شوقي، 2015، صفحة 19).

8.2- إنشاء المناطق المحرمة:

أمام عجز السلطات الاستعمارية على احتواء الثورة التحريرية، لجأت إلى اتخاذ إجراءات أكثر شدة وعنفاً استهدفت قمع الثورة والجماهير من خلالها وكان من بينها عمليات إجلاء السكان، فبعد فشل قانون الطوارئ بدأت سلطات الاحتلال في عملية إنشاء المناطق المحرمة وكان الغرض من هذه المناطق هو التحكم في حركة تنقل الثوار ومحاصرتهم وقطع الإمدادات عليهم (بومالي، 1985، صفحة 192).

لذا فقد سعت سلطات الاحتلال الفرنسي خلال فترة الثورة إلى تهجير أعداد كبيرة من السكان الجزائريين في الأرياف وإعادة تجميعهم في مخيمات مخصصة للمراقبة العسكرية، وكان لوصول الضباط الذين عملوا في الهند الصينية تأثيراً في هذه السياسة مع ارتفاع أعدادهم في الجهاز العسكري بالجزائر، حيث ساهموا في دعم إعادة التجميع للسكان الجزائريين بالأرياف ونشرها بشكل واسع كأداة من أدوات الحرب ضد جبهة التحرير الوطني (Sacriste, 2012, p. 2).

ولتحقيق ذلك قامت سلطات الاحتلال بإنشاء عدد من مراكز إعادة التجميع في كامل الأراضي الجزائرية والتي ازدادت بشكل مكثف أثناء تطبيق خطة شال العسكرية (1961-1959) حيث قدّمها الفاعلون العسكريون كوسيلة لحماية سكان الريف ويهدف حرمان ثورة التحرير الجزائرية من السند الشعبي (Sacriste, 2012, p. 2).

بالرجوع إلى تعريف المناطق المحرمة نجد أنها عبارة عن ذلك النطاق الجغرافي الواسع المحرم من أي نشاط إنساني (الإقامة، التنقل، الاستغلال)، وقد تزامن إنشاء المناطق المحرمة في الجزائر مع انطلاق الثورة التحريرية حيث تم إنشاء هذه المناطق دون إعطاء الأهالي مهلة لتحضير لوازمهم وحاجياتهم، ويكون ذلك بتنظيم عمليات عسكرية أو تمشيط المنطقة التي يتواجد فيها بكثرة أعضاء جيش التحرير الوطني، وبعد تمشيط تلك المنطقة تحول مباشرة إلى منطقة محرمة فتصبح بذلك منطقة مفتوحة لنار الأسلحة بكل أنواعها (القصف الجوي، المدفعية، النابالم...) (زويبر، 2003، صفحة 161).

وبعد عملية التمشيط وجمع الأهالي الجزائريين في مكان واحد تقوم قوات الاحتلال بتحطيم تلك القرية بأكملها، وأثناء قيام قوات الاحتلال بعملية التمشيط تحدث الكثير من الانتهاكات في حق السكان فيتعرض الكثير منهم للاغتيال ويتعرض الباقون لمختلف

أنواع التعذيب (تعذيب جسدي، سب، إهانة، اغتصاب، نهب وسرقة...) (زوبير، 2003، صفحة 161).

كانت المناطق المحرّمة بين سنتي 1954 و1955 منتشرة عبر مختلف أنحاء البلاد، وكانت حياة الجزائريين في هذه المناطق قاسية وصعبة للغاية. فهذه المناطق تفتقر إلى أدنى شروط الحياة الضرورية، فهي عبارة عن قطعة من القماش مرفوع على أعمدة ومغروسة في الأرض عن طريق أوتاد، كما أنه لا يحق لهم التنقل من مكان إلى آخر إلا بشق الأنفس، إضافة إلى الوضعية الصحية المزرية بداخل هذه المناطق فقد كان الجزائريون الموجودون في هذه المناطق يعانون من قلة المأكل والمشرب كما عانوا كثيراً من صعوبة الحصول على بعض الأدوية، فوجد فيها العديد من الأمراض التي انتشرت بين الأهالي مثل: الكوليرا ومرض السل وغيرها مما أدى إلى ارتفاع عدد الوفيات خاصة بين الأطفال والشيوخ والنساء (بومالي، 1985، الصفحات 194-195).

وكأمثلة عن المناطق المحرّمة نجد منطقة "الأطلس البليدي" (جنوب الشريعة)؛ فبعدما تم تمشيطها من طرف الضابط بيجار (bigeard) سنة 1957 صدر قرار باعتبارها منطقة محرّمة. ونفس المصير عرفته منطقة "جبال اللوح" في مرتفعات المدية في ماي سنة 1957، وكذلك منطقة "جبال الونشريس" و"جبال الظهرة" وغيرها من المناطق (زوبير، 2003، صفحة 161).

3- تجاوزات الاحتلال الفرنسي تجاه السكان الجزائريين بين الأفعال المعزولة والاستراتيجية المخطّط لها:

إن التجاوزات التي قامت بها سلطات الاحتلال الفرنسي تجاه السكان الجزائريين لم تكن عبارة عن أفعال معزولة أو أعمال فردية غير مسؤولة، إنما كانت عبارة عن عمليات وإستراتيجيات ممنهجة مخطّط لها بشكل دقيق، وذلك من أجل إخضاع الجزائريين واستسلامهم.

وهذا ما يؤكده الكثير من القادة السياسيين والعسكريين الفرنسيين، فعلى سبيل المثال نجد أن الجنرال بول أوساريس (Paul Aussaresses) المعروف بالتعذيب في الجزائر عندما سأل عن تلك الممارسات الاستعمارية المحظورة التي قام بها ضد السكان الجزائريين أجاب قائلاً: «لكن هذا هو ما قرّره السلطات العليا للدولة حضرة العقيد...إن مهمتنا تقرض علينا الوصول إلى نتائج يكون التعذيب غالباً جسراً مؤدياً إليها، بل وحتى القتل، وأظن أن كل هذا ليس سوى البداية فقط» (الجنرال، 2008، الصفحات 30-31).

كما أكد الجنرال أوساريس (Aussaresses) مرة أخرى أن جرائم القتل والتعذيب في الجزائر لم تكن مجرد أعمال منعزلة بل كانت استراتيجية حربية استعملها الاحتلال الفرنسي، حيث يقول أنه في كل صباح كان يلجأ إلى قائده المباشر الجنرال ماسو (Massu) وذلك من أجل أخذ التعليمات حول العمليات الواجب القيام بها. ويعترف الجنرال "أوساريس" كذلك بأنه عندما كان يقوم بعمليات القتل والتعذيب كان يمثل سلطة سياسية قائمة في الجزائر وهي سلطة الاحتلال الفرنسي (Aussaresses, 2001).

والملاحظ أن فرنسا في استراتيجيتها في قمع الثورة الجزائرية كان تسير وفق خطين متوازيين يخدم كل منهما الآخر، فمن جهة وضعت مخططات عسكرية لمواجهة جبهة وجيش التحرير الوطنيين، ومن جهة أخرى أخذت في عزل السكان الجزائريين على الثورة وذلك بترهيبهم من الاتصال بالثوار، فكانت تسلط عليهم أقسى أنواع العقاب وكل هذه الإجراءات كانت بمباركة من القيادة العليا للسلطات الاستعمارية، ف ضرب السكان الجزائريين يرهبهم ويخوفهم من الاتصال بالثوار وفي نفس الوقت تمنع الثوار من الاتصال بالسكان خوفاً عليهم من القتل والتنكيل.

4- إمكانية إدانة فرنسا على تجاوزاتها تجاه الشعب الجزائري:

من خلال ما سبق طرحه من حقائق عن تجاوزات الاحتلال الفرنسي تجاه الشعب الجزائري خلال فترة الثورة التحريرية أثبتنا أن فرنسا قد صادقت ووافقت على مجموعة من القوانين والاتفاقيات الدولية التي تضبط أساليب التعامل مع المقاتلين وغير المقاتلين من السكان العزل أو الجرحى، وقد طرحنا عدداً من هاته القوانين ووضحنا مضمونها. وبما أن فرنسا قد صادقت على هذه القوانين والاتفاقيات وعلى رأسها اتفاقية جنيف 1949 فإنها بذلك تكون قد التزمت أمام الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات وأمام الهيئات الدولية بتطبيق محتوى هذه الاتفاقيات ومبادئها التي تُجرّم المساس بحياة المدنيين وأمنهم خلال النزاعات المسلحة.

لكن الملاحظ أن الاحتلال الفرنسي في الجزائر لم يحترم هذه المبادئ والقوانين الإنسانية وقام بانتهاكها وانتهاك حريات وأمن الشعب الجزائري خلال ثورة التحرير وذلك تحت غطاء حالة الطوارئ 1955 الذي جعلته السلطات الفرنسية كذريعة لممارساتها المنافية للقانون الدولي الإنساني، وقد وضحنا هذه التجاوزات والخروقات المنافية للمبادئ التي أقرها هذا القانون بالأدلة وأعطينا أمثلة عدة على هذه الخروقات والتجاوزات.

وبما أن هذه التجاوزات غير القانونية التي قامت بها سلطات الاحتلال الفرنسي قد أضرت كثيراً بحياة الشعب الجزائري وممتلكاته ومستقبله؛ فيمكن للسلطات الجزائرية

المستقلة ومؤسساتها وحتى جمعياتها أن تُكوّن ملفات تثبت من خلالها أولاً مصادقة فرنسا وموافقتها على المبادئ والقوانين الإنسانية وعلى رأسها اتفاقية جنيف 1949، ثم تثبت بعد ذلك تجاوزات الاحتلال الفرنسي لهذه القوانين الدولية الإنسانية من خلال شهادات الجزائريين والعساكر الفرنسيين ومن خلال إثبات قوائم الشهداء والمتضررين من هذه الممارسات غير القانونية، ثم الاتجاه بهذه الملفات إلى الجهات القضائية الدولية المختصة وعرض الملفات عليها مع المطالبة بإدانة فرنسا وفرض تعويضات عليها. فما هي الجهة القضائية المختصة للفصل في ذلك؟

أشار ميثاق هيئة الأمم المتحدة إلى طريقة تسوية مثل هذه النزاعات في نص الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة والذي يختص في التحقيق والفصل والتسوية القضائية للمنازعات. وقد حددت هذه الفقرة طريقتين لحل مثل هذه النزاعات، الأول حل قضائي ويكون من خلال عرض النزاعات على جهة قضائية دولية مثل محكمة العدل الدولية بمدينة لاهاي ومن ثم تصدر هذه الجهة القضائية حكماً قضائياً يكون ملزماً لأطراف النزاع، أما الحل الثاني فهو الحل السياسي الدبلوماسي والذي يتم فيه حل النزاع من خلال المفاوضات والوساطة الدبلوماسية، ويبقى الحل القضائي هو الحل الأمثل لإدانة فرنسا وفرض تعويضات مادية ومعنوية عليها تجاه الشعب الجزائري المتضرر من تلك التجاوزات (شعاشعية لخضر، 2014، صفحة 361).

5- دور المحامين الفرنسيين والجزائريين في فضح تجاوزات الاحتلال الفرنسي في الجزائر:

كان للمحامين والمثقفين الجزائريين منهم والأجانب دوراً كبيراً في فضح السلوكيات الإجرامية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الفرنسي ضد الشعب الجزائري، وذلك عن طريق الإعلام وتقديم شكاوي وتقارير إلى المنظمات العالمية.

فالمحامون المتعاطفون مع الثورة الجزائرية عملوا على فضح الممارسات غير القانونية للاحتلال الفرنسي والتي تعد مساساً بالقانون الدولي الإنساني، ومن ذلك أن ندّدوا بالاعتقال العشوائي للجزائريين وكذلك التفتيش غير القانوني للمنازل، وكمثال على ذلك أن المحامي جاك فرجاس توجه رفقة زملائه المحامين إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدة رسائل وقدموا لها قائمة اسمية طويلة لسكان جزائريين أصبحوا في عداد المفقودين، كما قدموا إلى نفس اللجنة قائمة بالأماكن السرية التي كان الاستعمار الفرنسي يمارس فيها مختلف أنواع التعذيب ضد الجزائريين، وطلبوا منهم إرسال لجنة للتحقيق في الأمر (فرجيس، 2004، صفحة 224، 252).

تجاوزات الاحتلال الفرنسي تجاه الشعب الجزائري خلال ثورة التحرير 1954-1962 حسب القوانين الدولية.

كان المحامون يقومون أيضاً بفضح السلوكيات المحضورة التي كان المعتقلون الجزائريون يتلقونها في السجون الفرنسية ويقومون بتبليغها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر (زويير، 2003، صفحة 99)، فهذا المحامي عمار بن تومي يقول بأنه كان يُطلع الصليب الأحمر رفقة زملائه بالظروف التي كان يعاني منها الجزائريون داخل السجون والمحشذات ومراكز الاعتقال والتجميع الفرنسية ويطالبهم بضرورة التدخل لفرض احترام تطبيق معاهدة جنيف حول حقوق الإنسان (بن تومي، 2010، صفحة 190، 191).

وفي مبادرة أخرى لإعلام الرأي العام العالمي بتجاوزات الاحتلال الفرنسي تجاه السكان الجزائريين نظم المحامي جاك فرجاس محاضرة في العاصمة البلجيكية بروكسل، حيث ألقى خلال هذه المحاضرة مداخلة حول موضوع "التعذيب وحقوق الإنسان في الجزائر" وطرح فيها قضية تعرض الجزائريين للتعذيب. وكانت هذه المحاضرة التي أجريت أحداثها بقصر الفنون الجميلة ببروكسل يوم 11 ديسمبر 1959 من تنظيم "اللجنة البلجيكية للسلام" (بليل، 2017، صفحة 14).

إضافة إلى جهود المحامين في فضح التجاوزات الفرنسية ضد الجزائريين نجد العديد من الشخصيات المثقفة التي اتخذت نفس الموقف من هذه التجاوزات، وكان من أبرزهم الصحفي "روبير بارا" الذي أظهر جرأة غير مسبقة بإجرائه حواراً مع المجاهد أعمر أوعمران في الجبال ونشره في جريدة "نوفال أوبريسفاتور"، وازداد نطاق تضامن المثقفين مع الثورة ليشمل شخصيات إعلامية وسياسية أخرى اجتمعت على فكرة وجوب إدانة الممارسات الاستعمارية الفرنسية ضد الشعب الجزائري؛ خاصة بعد معركة الجزائر 1957 وما عرفته من عمليات اعتقال واستنطاق واسعة استعملت فيها مختلف وسائل التعذيب، ولعل من أبرز هذه الشخصيات نجد المناضل الفرنسي "بيير فيدال ناكي" الذي قام بدور بارز لفضح جرائم الاستعمار الفرنسي في أوساط الرأي العام وخاصة حول قضية اغتيال المناضل مورييس أودان، بالإضافة إلى نشاط الصحفي أندري مندوز وكذلك دور أعضاء شبكة جونسون في فضح الممارسات الإجرامية للاستعمار الفرنسي في الجزائر. (قندل، 2020، صفحة 163، 169)

الخاتمة:

خلاصة القول أن ما كانت ترتكبه فرنسا في الجزائر خاصة خلال ثورة أول نوفمبر 1954 يعتبر خرقاً واضحاً للقوانين الدولية لاسيما ما تعلق منها بواجب حماية السكان، فهم حسب القوانين الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحمايتهم أثناء النزاعات والحروب خاصة اتفاقيات جنيف 1949م يعدّون من الفئات الواجب حمايتهم، ومما تجدر الإشارة إليه أن

فرنسا كانت في مقدمة الدول الموقّعة على هذه الاتفاقيات، لكن نجدها قد أخلفت بوعودها تلك أثناء حربها على الجزائر، ففي الواقع لم يكن هَمُّها السَّهر على تطبيق هذه الاتفاقيات بل كانت تسعى للحفاظ على مستعمراتها بكل ما أُوتيت من قوة خاصة في ظل اشتداد الثورة، فهي باتت تُقدّر التفاف الشعب الجزائري حول ثورته ودعّمه لها، لذا وجّهت ضرباتها نحوه قصد عزله عليها وكي تتمكن من تطويق الثوار حيث نجدها ألقت بكل أنواع التعذيب والنهب والحرق والهدم، فلم يسلم لا السكان الجزائريون ولا ممتلكاتهم من الممارسات اللاإنسانية التي مارستها سلطات الاحتلال ضدهم، وعليه فإن فرنسا تعاملت مع السكان الجزائريين أثناء ثورة التحرير كأهداف حربية وهذا ما يتنافى مع ما وقّعت عليه فرنسا من الاتفاقيات التي تحفظ حقهم في الأمن والاستقرار أثناء الحروب والنزاعات. وهذا الجانب الذي يمكن أن تستغله الدولة الجزائرية لإدانة فرنسا خلال فترة الاحتلال الفرنسي والمطالبة بتعويضات تجاه الشعب الجزائري.

الهوامش والمراجع:

- أوساريس الجنرال. (2008). *شهادتي حول التعذيب مصالح خاصة: الجزائر 1957-1959*. الجزائر: دار المعرفة.
- أومدور صدام. (2012). *التكييف القانوني لجرائم الاستعمار. الملتقى الدولي حول الثورة التحريرية الكبرى 1954-1962 دراسة قانونية وسياسية* (الصفحات 323-329). قالمة -الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 .
- اينودي جان لوك. (2009). *مزرعة أمزيان تحقيق حول مركز للتعذيب إبان حرب الجزائر*. قسنطينة: ميديا- بلوس.
- بسكري حليم. (2016). *الوجود الفرنسي في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان* (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.
- بليل محمد. (ديسمبر، 2017). *مناصرة المثقفين الفرنسيين للثورة الجزائرية 1954-1962 أمام الرأي العام البلجيكي قراءة في وثائق أرشيفية*. *مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية*، عدد 34، الصفحات 9-27.
- بن تومي عمار. (2010). *الدفاع عن الوطنيين*. الجزائر: دار غرناطة للنشر والتوزيع.
- بومالي حسن. (1985). *مظاهر من تنظيم جبهة التحرير الوطني في بداية الثورة 1954-1962* (رسالة ماجستير في الإعلام). معهد علوم الإعلام والإتصال، الجزائر: جامعة الجزائر.
- حرب علي جميل. (2010). *شرعية جبهة التحرير الوطني الجزائرية ومشروعية أفعالها طبقاً للقانون الدولي الإنساني* (قانون النزاعات المسلحة آنذاك). *المؤتمر الدولي: حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني* (الصفحات 1-12). الشلف -الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلي .

تجاوزات الاحتلال الفرنسي تجاه الشعب الجزائري خلال ثورة التحرير 1954-1962 حسب القوانين الدولية.

- رواب جمال. (أفريل 2015). الإطار القانوني لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين بين الواقع والتحدي. مجلة صوت القانون. العدد 3، الصفحات 83-110.
- زقب عثمان. (2015). السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1914 (دراسة في أساليب السياسة الإدارية) (أطروحة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر). كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة: جامعة الحاج لخضر.
- زويبر رشيد. (2003). جرائم فرنسا الاستعمارية في الولاية الرابعة خلال الفترة 1955-1961 (رسالة ماجستير). قسم التاريخ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر: جامعة الجزائر.
- ساسي محمد فيصل. (جانفي، 2013). إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي. مجلة وقائع السياسة والقانون. العدد 8، الصفحات 67-84.
- سعد الله عمر. (2007). القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر. الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.
- شعاشعية لخضر. (31 ديسمبر، 2014). الأساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر. مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 02، المجلد 07، الصفحات 356-366.
- شوقي سمير. (ديسمبر، 2015). جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء الأعراف الإنسانية. مجلة العلوم الإنسانية، الصفحات 11-24.
- صديق محمد الصالح. (2012). الجزائر بلد التحدي والصمود. الجزائر: دار موفم للنشر.
- عطاء الله توفيق. (سبتمبر 2021). دور هيئة الأمم المتحدة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني. مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة. العدد 2، المجلد 8، الصفحات 150-166.
- العياشي رابحي. (2012). الثورة الجزائرية والقانون الدولي العام. الملتقى الدولي حول الثورة التحريرية الكبرى 1954-1962 دراسة قانونية وسياسية (الصفحات 152-159). قالمة -الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 .
- العيدوني عمر شيخ. (2013). مملكة الفلاحة: وقائع مهربة من زمن النسيان. الجزائر: منشورات بونة للبحوث والدراسات.
- فرجيس جاك. (2004). جرائم الدولة الكوميديا القضائية (المجلد الألى). (حسين حيدر، المترجمون) بيروت: دار عويدات للنشر والطباعة.
- قندل جمال. (سبتمبر، 2020). المؤرخ الفرنسي بيير فيدال ناكي ودعم الثورة الجزائرية. الحوار المتوسطي، المجلد الحادي عشر، العدد 2، الصفحات 161-179.
- ماضي وفاء كاضم. (2011). الممارسات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر جميلة بوحيرد أنموذجاً. مجلة العلوم الإنسانية. كلية التربية صفي الدين الحلي. جامعة بابل العراق، الصفحات 157-177.

- Aussaresses, P. (2001, juin 27). Émission Pièces à conviction. (P. h. France 3, Intervieweur)
- Périès, G. (1997, juin). Conditions d'emploi des termes interrogatoire et torture dans le discours militaire pendant la guerre d'Algérie. In: Mots, n°51, pp. 41- 57.
- Sacriste, F. (2012, février 15). Surveiller et moderniser. Les camps de « regroupement » de ruraux pendant la guerre d'indépendance algérienne. Métro politiques, pp. 1- 8.
- Thénault, S. (1996). Justice et politique en Algérie 1954-1962. Droit et société, pp. 575- 587.
- Thénault, S. (1998, janvier- mars). Armée et justice en guerre d'Algérie. revue d'histoire, pp. 104- 114.